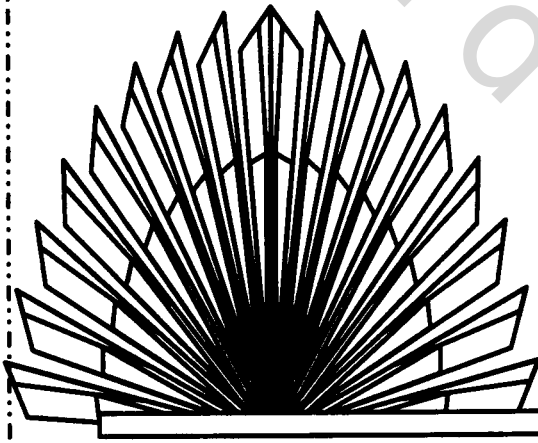


الزكاة



obeikandi.com

◆ زكاة المحاجر

• يقول السائل: إنه صاحب محجر يستخرج الحجارة من الأرض على شكل كتل كبيرة ثم يقوم بتقطيعها وبيعها فكيف يؤدي زكاة ذلك؟

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

هذه الآية أصل عظيم اعتمد عليه العلماء في وجوب الزكاة فيما تخرج الأرض من نبات ومعادن وركاز كما قال القرطبي في تفسيره ٣/٣٢١.

وقد صح في الحديث عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «المعجماء جبار والبثر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس» رواه البخاري ومسلم.

ففي هذا الحديث ذكر النبي ﷺ المعدن، وقد قال العلماء: المعدن: اسم للمال المخلوق في الأرض، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٣/١١٦.

والمعدن يشمل الذهب والفضة والحديد والنحاس والفحم الحجري ويشمل أيضاً الرخام وحجارة المحاجر محل السؤال.

وقد ذكر بعض أهل العلم أن المعدن والركاز شيء واحد لذا أوجبوا فيهما الخمس كما هو نص الحديث السابق.

ولكن الراجح من أقوال أهل العلم في نظري التفريق بين المعدن والركاز.

قال الإمام البخاري: [باب في الركاز الخمس وقال مالك وابن إدريس - يعني الشافعي -: الركاز دفن الجاهلية في قليله وكثيره الخمس - وليس المعدن بركاز وقد قال النبي ﷺ: «في المعدن جبار وفي الركاز الخمس...» وقال بعض الناس: المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية لأنه يقال: أركز المعدن إذا خرج منه شيء قيل له قد يقال لمن وهب له شيء أو ربح ربحاً كثيراً أو كثر ثمره أركزت] صحيح البخاري مع الفتح ١٠٦/٣-١٠٧.

وما ذكره الإمام البخاري في التفريق بين الركاز والمعدن هو الراجح وهو الذي عليه الإمام مالك حيث قال: [الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت أهل العلم يقولون: إن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤونة فأما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطئ مرة فليس بركاز] الموطأ ٢١٤/١.

وقال الحافظ ابن عبد البر: [ومن حجة مالك أيضاً في تفريقه بين ما يؤخذ من المعدن وما يؤخذ من الركاز قوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «... والمعدن جبار وفي الركاز الخمس» فرق بين المعدن والركاز بـ«و» فاصلة فدل ذلك على أن الخمس في الركاز لا في المعدن] الاستذكار ٥٦/٩.

وقال القرطبي: [وأما المعدن فروى الأئمة عن أبي هريرة عن رسول ﷺ أنه قال:

«العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس»، قال علماؤنا: لما قال ﷺ: «وفي الركاز الخمس» دلّ على أن الحكم في المعدن غير الحكم في الركاز لأنه ﷺ قد فصل بين المعدن والركاز بالواو الفاصلة ولو كان الحكم فيهما سواء لقال والمعدن جبار وفيه الخمس فلما قال: «وفي الركاز الخمس» علم أن حكم الركاز غير حكم المعدن فيما يؤخذ منه، والله أعلم] تفسير القرطبي ٣٢٢/٣.

وقال الشيخ أحمد محمد شاكر: [الركاز عند أهل الحجاز كنوز

الجاهلية المدفونة في الأرض وعند أهل العراق المعادن، والقولان تحتلهم اللغة؛ لأن كلاّ منهما مركوز في الأرض أي ثابت والحديث إنما جاء في التفسير الأول وهو الكنز الجاهلي وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه [تعليق الشيخ أحمد محمد شاكر على الموطأ ٢١٤/١].

إذا تفرقت التفرقة بين المعدن والركاز فأقول: إن الواجب في زكاة المعدن ربع العشر أي ٢.٥٪ وهذا قول عمر بن عبدالعزيز والإمام مالك في رواية ابن نافع عنه وهو القول الصحيح عند الشافعية وقول الحنابلة.

روى الإمام البخاري في صحيحه تعليقاً: [وأخذ عمر بن عبدالعزيز من المعادن من كل متين خمسة]، قال الحافظ ابن حجر: [وصله أبو عبيد في كتاب الأموال] صحيح البخاري مع الفتح ١٠٧/٣.

وما أشار إليه الحافظ رواه أبو عبيد أن عمر بن عبدالعزيز أخذ من المعادن الزكاة.

وفي رواية أخرى أن عمر بن عبدالعزيز كتب أن خذ من المعادن الصدقة ولا تأخذ منها الخمس - الأموال ص ٤٢٤.

وروى مالك في الموطأ عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن غير واحد أن رسول الله ﷺ: «قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة» الموطأ ٢١١/١.

قال الحافظ ابن عبدالبر: [هذا الخبر منقطع في الموطأ وقد روي متصلاً مسنداً ... من رواية الداروردي عن ربيعة ...] الاستذكار ٥٥/٩.

وقال ابن عبدالبر أيضاً: [واسناد ربيعة فيه صالح حسن وهو حجة لمالك ومن ذهب مذهبه في المعادن] فتح المالك ٢٣/٥.

ورواه أبو داود في سننه، انظر عون المعبود ٢١٦/٨، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥٩٢/٢-٥٩٣.

وبناءً على ما تقدم فإن المحاجر تجب الزكاة فيها بنسبة ٢.٥٪ ولا يشترط لذلك حولان الحول.

وأما النصاب فالمعروف من حال أصحاب المحاجر أن ما يستخرجونه يبلغ أنصبة كثيرة لا نصاباً واحداً وعليه فإن صاحب المحجر كلما استخرج كمية من الحجارة فباعها فإنه يخرج الزكاة بنسبة ٢.٥٪ بعد أن يخصم من ذلك أجور العمال وتكلفة تشغيل الآلات والمعدات فمثلاً لو أن صاحب محجر جعل له حساباً شهرياً يحسب فيه ثمن الحجارة المستخرجة التي يتم بيعها محسوماً منها أجور العمال وتكلفة تشغيل الأجهزة والمعدات وما يبقى بعد ذلك يزكيه بنسبة ٢.٥٪ وهكذا في كل شهر.

ومما يؤيد تقدير الزكاة في المعادن بربع العشر ٢.٥٪ وليس الخمس ٢٠٪ أنه قد جرت عادة الشرع أن ما غلظت مؤونته خفف عنه في قدر الزكاة وما خفت مؤونته زيد في زكاته - انظر فتح الباري ١٠٧/٣، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١١٥/٣.

❖ قضاء الديون من الزكاة

● يقول السائل: توفي شخص وعليه ديون ولم يترك وفاء لديونه فهل يجوز أن نقضي ديونه من أموال الزكاة؟

الجواب: إن من مصارف الزكاة مصرف الغارمين كما نصت على ذلك الآية الكريمة:

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدِيرِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

والأصل عند أهل العلم أن الميت إذا كان عليه ديون وترك أموالاً أو تسدد ديونه من تركته فإن لم يترك أموالاً تفي بقضاء الدين فإن على بيت

مال المسلمين قضاء ديونه لما صح في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء لدينه فعلينا قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته» رواه البخاري ومسلم.

فإن لم يتيسر سداد الدين من بيت مال المسلمين كما هو الحال الآن في زماننا فيجوز على الراجح من قولي العلماء قضاء الدين عن الميت؛ لأن الميت المدين داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَالْغَرَامِينَ﴾ لأنها شاملة لكل غارم حياً كان أو ميتاً.

بل إن بعض العلماء قد قال: قضاء دين الميت أحق من قضاء دين الحي؛ لأن دين الميت لا يرجى قضاؤه.

قال الشيخ ابن العربي المالكي: [فإن كان ميتاً - أي الغارم - قضى منها دينه لأنه من الغارمين] أحكام القرآن ٩٦٨/٢.

وقال الشيخ القرطبي: [وقال علماؤنا وغيرهم: يقضى منها دين الميت لأنه من الغارمين، قال ﷺ: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالا فلاهله ومن ترك ديناً أو ضياعاً - أي عيال - فإلي وعلي» تفسير القرطبي ١٨٥/٨.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [وأما الدين الذي على الميت فيجوز أن يوفى من الزكاة في أحد قولي العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد لأن الله تعالى قال: ﴿وَالْغَرَامِينَ﴾ ولم يقل: (وللغارمين) فالغارم لا يشترط تملكه وعلى هذا يجوز الوفاء عنه وأن يملك لوارثه ولغيره] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٨٠/٢٥.

والقول بجواز قضاء دين الميت من الزكاة هو قول مالك وأكثر أصحابه والشافعي في وجه وأصحابه وأحمد في إحدى الروايتين عنه وبه قال أبو ثور وأبو جعفر الطحاوي وغيرهم من أهل العلم.

قال العلامة الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله: [والذي نرجحه: أن نصوص الشريعة وروحها لا تمنع قضاء دين الميت من الزكاة لأن الله تعالى جعل مصارف الزكاة نوعين: نوع عبر عنه استحقاقهم باللام التي تفيد التملك وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم - وهؤلاء هم الذين يملكون ..]

ونوع عبر عنه بـ (في) وهم بقية الأصناف: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَرَائِغِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ فكأنه قال: الصدقات في الغارمين ولم يقل: للغارمين... فالغارم على هذا لا يشترط تملكه وعلى هذا يجوز الوفاء عنه وهذا ما اختاره وأفتى به شيخ الإسلام ابن تيمية ويؤيد هذا حديث: «من ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ وعليّ» [فقه الزكاة ٦٣٣/٢].

◆ إعطاء من يريد الزواج من أموال الزكاة

● يقول السائل: هل يجوز صرف الزكاة لشاب يريد الزواج وكما تعلمون فإن تكاليف الزواج صارت باهظة في وقتنا الحالي؟

الجواب: لا شك أن الزواج من الحاجات الأساسية للإنسان وقد نصّ بعض أهل العلم على أن الزواج من تمام الكفاية فيجوز إعطاء الشاب من الزكاة ليستعين على الزواج إذا كان لا يستطيع الزواج بإمكاناته المادية أي أنه فقير.

وكذلك يجوز إعطاء من تزوج فتحمل ديوناً بسبب زواجه ولا وفاء عنده فيعطى من مال الزكاة ليقضي ديونه وينبغي الانتباه عند صرف الزكاة لمن يريد الزواج أن ينفق ذلك في الأمور الأساسية للزواج ودون مبالغة في تكاليف الزواج.

﴿ إعطاء طلبة العلم من الزكاة ﴾

● يقول السائل: هل يجوز إعطاء طلبة العلم من الزكاة؟

الجواب: من المعلوم أن مصارف الزكاة هي المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُعَلِّمِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الزَّكَاةِ وَالْفَتَرَيْنِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

ومن المتفق عليه بين أهل العلم أن طالب العلم إن كان فقيراً يعطى من الزكاة لفقره.

ومن العلماء من قال: يعطى طالب العلم لكونه طالب علم، وإن كان قادراً على الكسب إذا تفرغ لطلب العلم.

ومنهم من أجاز لطالب العلم أن يأخذ من الزكاة باعتباره داخلاً في مصرف: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ حيث فسر قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ بأنه طلبة العلم كما في الدر المختار ٣٤٣/٢، وحاشية الطحطاوي ص ٣٩٢.

ونقل ابن عابدين عن بعض الحنفية أن تفسير: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ بطلب العلم وجيه، حاشية ابن عابدين ٣٤٣/٢.

وهذا بناءً على التوسع في مصرف في سبيل الله وهو قول جيد ولكن ليس على إطلاقه بل لا بد من ضوابط معينة لكل حالة من الحالات التي تدخل في هذا المصرف.

قال العلامة الشيخ صديق حسن خان: [ومن جملة سبيل الله: الصرف في العلماء الذين يقومون بمصالح المسلمين الدينية فإن لهم في مال الله نصيب سواء أكانوا أغنياء أو فقراء بل الصرف في هذه الجهة من أهم الأمور؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء وحملة الدين وبهم تحفظ بيضة الإسلام وشرعية سيد الأنام وقد كان علماء الصحابة يأخذون من العطاء ما يقوم بما

يحتاجون إليه مع زيادات كثيرة يتفوضون بها في قضاء حوائج من يرد عليهم من الفقراء وغيرهم والأمر في ذلك مشهور ومنهم من كان يأخذ زيادة على مئة ألف درهم.

ومن جملة هذه الأموال التي كانت تفرق بين المسلمين على هذه الصفة الزكاة وقد قال ﷺ لعمر لما قاله له يعطي من هو أحوج منه: «ما أتاك من هذا المال وأنت غير مستشرف ولا سائل فخذ وما لا فلا تتبعه نفسك»، كما في الصحيح والأمر ظاهر [الروضة الندية ٥٣٣/١ - ٥٣٤].

وقال الدكتور محمد أبو فارس: [المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ طلبة العلم.

أورد هذا القول صاحب الفتاوى الظهيرية من الحنفية واقتصر عليه وهذا قول في مذهب الإباضية كما ذكره كتاب شرح النيل عن التاج، وذكر صاحب منهاج الصالحين من الإمامية جواز أخذ طالب العلم من سهم سبيل الله، أقول: إنني لم أعثر على دليل من الكتاب والسنة استدل به أصحاب هذا القول على مدعاهم وكل الذي استندوا إليه القياس وصورته إذا كان للعامل على الزكاة أن يأخذ منها لأنه يصرف وقته أو جزءاً منه في منفعة للمسلمين فكذلك الذي يتفرغ لطلب العلم فإن مآله إلى نفع المسلمين.

وقياس الطالب المتفرغ للعلم على العامل على الزكاة بجامع حبس النفس لمصلحة المسلمين قياس موفق نؤيده ونراه - إلا أننا لا نحصر سهم سبيل الله في طلبة العلم بل نقول: يجوز أن يصرف من هذا السهم لطلبة العلم المتفرغين.

ونقول أيضاً: إن طلب العلم جهاد إذ الجهاد مجاهدة النفس على حمل الحق وتعلم العلم وتعليمه للآخرين.

ونقول أيضاً: إذا كان طالب العلم فقيراً عاجزاً عن الكسب فيعطى من

سهم الفقراء لفقره وحاجته وعجزه عن الكسب وإذا كان فقيراً قادراً على الكسب فيعطى من سهم سبيل الله ولا يعطى من سهم الفقراء لأنه غني بقوته وقدرته على الكسب إلا أنه حبس نفسه لمجاهدتها على تعلم العلم وتعليم الناس فدخل بهذا تحت المجاهدين الذين يستحقون سهم سبيل الله مع قدرتهم على الكسب والله سبحانه وتعالى أعلم] إنفاق الزكاة في المصالح العامة ص ٨٢-٨٣.

وقال الدكتور يوسف القرضاوي: [المتفرغ للعلم يأخذ من الزكاة فإذا ما تفرغ لطلب علم نافع وتعذر الجمع بين الكسب وطلب العلم فإنه يعطى من الزكاة قدر ما يعينه على أداء مهمته وما يشبع حاجاته ومنها كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه.

وإنما أعطي طالب العلم لأنه يقوم بفرض كفاية ولأن فائدة علمه ليست مقصورة عليه بل هي لمجموع الأمة - فمن حقه أن يعان من مال الزكاة لأنها لأحد رجلين: إما لمحتاج من المسلمين أو لمن يحتاج إليه المسلمون وهذا قد جمع بين الأمرين.

واشترط بعضهم أن يكون نجيباً يرجى تفوقه ونفع المسلمين به وإلا لم يستحق الأخذ من الزكاة ما دام قادراً على الكسب وهو قول وجيه.

وهو الذي تسير عليه الدول الحديثة حيث تنفق على النجباء بأن تتيح لهم دراسات خاصة أو ترسلهم في بعثات خارجية أو داخلية] فقه الزكاة ٥٦٠/٢-٥٦١.

وقد ذكر الإمام النووي أن المشتغل بتحصيل بعض العلوم الشرعية بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل حلت له الزكاة؛ لأن تحصيل العلم فرض كفاية، المجموع ١٩٠/٦.

وقال بعض فقهاء الحنفية: يجوز لطالب العلم الأخذ من الزكاة ولو

كان غنياً إذا فرغ نفسه لإفادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب والحاجة داعية إلى ما لا بد منه، حاشية الطحطاوي ص ٣٩٢.

وخلاصة الأمر أنه يجوز صرف الزكاة إلى طلبة العلم بشكل عام والمبدعون منهم على وجه الخصوص.

